MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

حقوق المرأة وتباين النصوص القانونية في العراق

م. م براء ماجد عبد الحميد

مركز دراسات المرأة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد

استلام البحث: 09/12/2025	مراجعة البحث: 08/01/2026	قبول البحث:08/02/2026

الملخص:

أن قضية حقوق المرأة في العراق قضية محورية ارتبطت بالمبادئ الدستورية والمرجعيات الدينية والتطورات التشريعية التي أسهمت في تشكيل منظومة الأحوال الشخصية، فقد أرسى دستور عام 2005 ضمانات عامة تقوم على المساواة وحماية الأسرة وحظر العنف الأسري، مؤكداً الدور المركزي للمرأة في الحفاظ على تماسك المجتمع، وقد جرى تطبيق هذه المبادئ عملياً من خلال قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 الذي منح المرأة حقوقاً غير مسبوقة في مجالات الزواج والطلاق والحضانة والإرث، فكان بمثابة إطار قانوني متقدم تميّز به العراق إقليمياً، إذ وفر توازناً داخل الأسرة ورسخ مكانة المرأة باعتبارها شريكاً أساسياً في الحياة الزوجية، غير أنّ مدونة الأحوال الشخصية الصادرة عام 2025 مثلت تحوّلاً جذرياً حين فتحت الباب أمام التعددية الطائفية في تنظيم الأسرة ومنحت الأفراد حرية اختيار المرجعية الدينية، وهو ما أضعف مبدأ الوحدة القانونية. وتبين الدراسة أن القانون القديم عزز حقوق المرأة وضَمِن لها ضمانات قابلة للتنفيذ مثل التعويض عن الطلاق التعسفي وحق السكنى بعد الانفصال، بينما قلصت المدونة الجديدة من هذه الحقوق وجعلتها رهينة لتفسيرات مذهبية متباينة، ومن هنا خلص البحث إلى أن المرأة العراقية استفادت بدرجة أكبر من فلسفة القانون الموحد لعام 1959، في حين واجهت في مدونة 2025 تهديداً أكبر لحقوقها، الأمر الذي يستدعي إصلاحات عاجلة تضمن انسجام التشريعات مع الضمانات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة– الدستور العراقي– الأحوال الشخصية– القانون القديم– المدونة الجديدة.

Abstract

The issue of women's rights in Iraq has long been intertwined with constitutional principles, religious references, and legislative developments that have shaped the personal status system. The study highlights how the Iraqi Constitution of 2005 laid down broad guarantees of equality, family protection, and the prohibition of domestic violence, emphasizing women's central role in preserving social cohesion. These constitutional principles were initially translated into practice through the 1959 Personal Status Law, which granted women unprecedented rights in marriage, divorce, custody, and inheritance, and stood out regionally as a progressive legal framework that reinforced the balance within the family. However, the 2025 Personal Status Code introduced a major shift by opening the door to sectarian plurality in family law and allowing individuals to choose their religious framework, a development that weakened the principle of legal unity. The analysis shows that while the old law empowered women by granting them enforceable guarantees such as compensation for arbitrary divorce and post-divorce housing, the new code narrowed these rights and left them vulnerable to divergent sectarian interpretations. The research concludes that Iraqi women benefited more from the unified philosophy of the 1959 law, whereas the 2025 code exposed them to greater inequality, underscoring the urgent need for reforms that reconcile constitutional guarantees with legislative practice.

Keywords: Women's Rights- Iraqi Constitution- Personal Status Law- Old Law- New Code

CC BY

المقدمة

تُعدّ حقوق المرأة من أبرز القضايا التي تحتل موقعاً محورياً في الساحة القانونية والاجتماعية العراقية، وذلك لارتباطها المباشر بمفاهيم العدالة والمساواة داخل المجتمع، ورغم أن الدستور العراقي لسنة 2005 نصّ بشكل صريح على مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، إلا أن النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة اتسمت في كثير من الأحيان بالتباين والتناقض، خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية، فقد شكّل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 إنجازاً تشريعياً رائداً لتنظيم شؤون الأسرة العراقية ضمن إطار مدني موحد، غير أنه ظلّ موضع جدل بين الاتجاهات المدنية التي تسعى لترسيخ المساواة، والمرجعيات الدينية التي تؤكد على أولوية النصوص الشرعية، ومع إقرار المدونة الجديدة الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية سنة 2025، برزت إشكاليات معقدة تتعلق بمدى انسجام هذه التعديلات مع الدستور والالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان، وبالأخص تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحماية المرأة من التمييز.

إشكالية البحث: ثير هذا البحث تساؤلات جوهرية حول ما إذا كانت المدونة الجديدة قد شكلت نقلة نوعية لتعزيز حقوق المرأة أم مثلت تراجعاً يكرّس الفجوة بين الدستور والتشريعات، فضلاً عن مدى تأثير التعديلات الأخيرة على واقع المرأة في ظل استمرار التباين بين النصوص الدستورية الضامنة للمساواة والقوانين التي قد تعيد إنتاج التمييز.؟

فرضية البحث: أن التعديلات الواردة في المدونة الجديدة لم تسهم في تعزيز حقوق المرأة، بل ساعدت على تكريس التباين بين المبادئ الدستورية والقوانين الوضعية، الأمر الذي انعكس سلباً على مكانة المرأة القانونية والاجتماعية.

منهجية البحث: لقد اعتمد في كتابة هذا البحث عدة مناهج مختلفة:

- **المنهج الوصفي–التحليلي** :لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق المرأة وبيان أوجه التباين بينها.
- **المنهج المقارن** :لمقارنة التعديلات الجديدة في العراق مع بعض التجارب العربية مثل مصر والأردن والمغرب التي شهدت إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية.
- **المنهج النقدي** :لقياس مدى انسجام النصوص المعدلة مع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وتقييم انعكاساتها على واقع المرأة.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية دستورية وقانونية واجتماعية راهنة، ويسعى إلى كشف التناقض بين النصوص والممارسات التطبيقية، مع محاولة تقديم رؤية لتحقيق التوازن بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للعراق، بما يضمن تعزيز حقوق المرأة وصون كرامتها داخل الأسرة والمجتمع.

هيكلية البحث: يتكون هذا البحث من أربعة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة جاء المبحث الأول بعنوان المرأة في الدستور العراقي، اما المبحث الثاني جاء بعنوان حقوق المرأة الدستورية في مجال الأحوال الشخصية، والمبحث الثالث

كان عنوانه حقوق المرأة في المدونة الجديدة للأحوال الشخصية العراقية، وعنوان المبحث الرابع هو المرأة العراقية بين القانون القديم والمدونة الجديدة للأحوال الشخصية.

المبحث الأول

المرأة في الدستور العراقي

لقد مثل الدستور العراقي الإطار القانوني الأعلى الذي ينظم الحياة السياسية والاجتماعية ويحدد الحقوق والواجبات الأساسية لجميع المواطنين، وبما أن المرأة تمثل نصف المجتمع، فقد كان لزاماً أن تتضمن النصوص الدستورية إشارات صريحة وواضحة لحقوقها ومكانتها القانونية والاجتماعية. ويعد دستور 2005، الذي جاء بعد مرحلة سياسية مضطربة، محطة مفصلية في تكريس مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، إذ نص في عدد من مواده على حقوق المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفتح الباب أمام بناء منظومة قانونية تحميها من التمييز وتضمن مشاركتها الفاعلة في المجتمع[1].

أن أبرز المواد ذات الصلة بحقوق المرأة المادة (14) التي نصت على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وهذه المادة تمثل حجر الزاوية في تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. فالنص الدستوري هنا لا يكتفي بالتأكيد على المساواة الشكلية، بل يفتح الباب أمام المطالبة بالمساواة الفعلية في مختلف المجالات، بما في ذلك التعليم والعمل والمشاركة السياسية والحقوق الأسرية[2].

أما المادة (29) فقد خصّت الأسرة باهتمام خاص، إذ اعتبرتها أساس المجتمع، وألزمت الدولة بحمايتها وصيانة مقوماتها الدينية والأخلاقية والوطنية، فضلاً عن توفير الحماية للأمومة والطفولة والشيخوخة. كما نصت على حظر جميع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. ويظهر بوضوح أن هذا النص يجعل المرأة محوراً في حماية الأسرة، إذ أن أي انتهاك لحقوقها داخل الأسرة سيؤدي بالضرورة إلى اهتزاز البناء الاجتماعي. ومن ثم يمكن القول إن المشرع الدستوري ربط بين استقرار الأسرة وصيانة حقوق المرأة، مما يعكس وعياً بخصوصيتها كعنصر أكثر عرضة للعنف الأسري[3].

وتثير المادة (41) من الدستور جدلاً واسعاً، فهي تنص على أن "العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم واختياراتهم"، وهذا النص فتح المجال لتعدد المرجعيات القانونية في مسائل الأحوال الشخصية. وبينما يرى البعض أن هذا النص يعزز الحرية الدينية ويكفل احترام التعددية، يرى آخرون أنه يهدد وحدة المنظومة القانونية ويعرض المرأة العراقية للتفاوت في الحقوق باختلاف الانتماء المذهبي. وقد تجسد هذا الجدل بوضوح

---

[1] ندى الجبوري، حقوق المرأة في الدستور العراقي، دار الحكمة، بغداد، 2018، ص

[2] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرأة والقانون في العراق، كانون الأول 2010، ص 13.

[3] المصدر نفسه، ص 54–56.

CC BY

في التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025، حيث تم فتح المجال أمام الزوجين لاختيار المرجعية القانونية لعقد الزواج وما يترتب عليه من آثار[1].

فضلاً عن ذلك، أكدت المادة (30) على حق الفرد في الضمان الاجتماعي والصحي، وكفلت الدولة حماية الفرد والأسرة في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز أو البطالة، بما يضمن للمرأة الحماية في مراحل حياتها المختلفة. كما نصت المادة (37) على صون الكرامة الإنسانية وحماية الحرية الشخصية، وهو ما يشمل المرأة بشكل مباشر ويجعل انتهاك كرامتها أو حريتها أمراً محظوراً دستورياً. وهذه النصوص جميعاً تعكس اهتمام الدستور بوضع المرأة في موقع يتجاوز مجرد العضوية الاجتماعية، إلى كونها طرفاً أساسياً في البناء القانوني والسياسي والاقتصادي[2].

لكن رغم هذه النصوص المتقدمة، يظل التطبيق العملي يواجه تحديات كبيرة، إذ أن الفجوة بين النصوص الدستورية والواقع الفعلي للمرأة العراقية ما زالت قائمة. فالمرأة ما زالت تواجه تمييزاً في سوق العمل، وتعرضاً للعنف الأسري والمجتمعي، فضلاً عن تراجع في بعض المكتسبات القانونية كما ظهر في تعديل 2025. وهذا يؤكد أن الدستور وإن كان قد وضع الأساس النظري لحقوق المرأة، إلا أن ترجمة هذه النصوص إلى واقع ملموس تحتاج إلى قوانين تفصيلية وسياسات فعالة وآليات حماية قضائية قادرة على تجاوز البنية الاجتماعية التقليدية [3].

المبحث الثاني

حقوق المرأة الدستورية في مجال الأحوال الشخصية

إن دراسة حقوق المرأة الدستورية في مجال الأحوال الشخصية تستلزم الربط بين النصوص الدستورية التي كرّست مبدأ المساواة وصون الأسرة من جهة، والتشريعات التفصيلية التي جسدت هذه المبادئ من جهة أخرى. ويأتي في مقدمة هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 الذي يعد أحد أبرز المنجزات التشريعية في تاريخ العراق الحديث، حيث وضع إطاراً قانونياً موحداً لشؤون الأسرة بمختلف طوائفها الإسلامية، وكرّس جملة من الحقوق التي انعكست بصورة مباشرة على مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع[4].

لقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 على مبادئ عامة شكلت قاعدة مرجعية لقانون الأحوال الشخصية، فالمادة (14) قررت أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، وهذا النص منح المرأة الحق في المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة بما فيها شؤون الأسرة. كما نصت المادة (29) على أن الأسرة هي أساس المجتمع، وألزمت الدولة بحمايتها ورعاية مقوماتها، فضلاً عن توفير الحماية للأمومة والطفولة والشيخوخة، وهو ما يعني أن الدستور جعل صيانة الأسرة تبدأ من صيانة المرأة، أما المادة (2) فقد أكدت أن الإسلام مصدر أساس للتشريع، مما يجعل القوانين الأسرية ذات صلة مباشرة بالمرجعية الإسلامية التي كرمت المرأة ومنحتها مكانة إنسانية متقدمة، وهكذا

[1] جوزيف خوام، عالم الدروس : التجربة العراقية الدستورية في منظور مقارن، الجزء٣٧ القس ٧١٧، ٢٠٠٥، ص ٧٤٧.

[2] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة 1193؛ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ لعام ١٩٨٢.

[3] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 11–16.

[4] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 82.

CC BY

فإن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959 لم يكن قانوناً منعزلاً بل كان تطبيقاً عملياً للنصوص الدستورية العامة، حيث جسد مبدأ المساواة وحماية الأسرة وحظر التعسف في العلاقة الزوجية[1].

وقد كفل القانون للمرأة جملة من الحقوق أثناء قيام العلاقة الزوجية. فقد أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته، بما يشمل الغذاء والكسوة والمسكن، وأقر حقها في المهر بشقيه المعجل والمؤجل، فضلاً عن إلزامه بتهيئة السكن الملائم بحسب حالته المادية. إن هذه النصوص تعكس إدراك المشرع لضرورة ضمان استقلال اقتصادي نسبي للمرأة، بحيث لا تكون رهينة لحاجاتها الأساسية أو عرضة للإهمال المالي. كما ألزم القانون الزوج بحسن المعاشرة ومعاملة زوجته بالمعروف، وهو ما يعكس حرصه على بناء علاقة زوجية قائمة على المودة والرحمة، بعيداً عن التسلط أو التعسف، فضلاً عن كونه تطبيقاً عملياً للنص الدستوري الذي يحظر جميع أشكال العنف الأسري[2].

ولم يكتف المشرع بترتيب هذه الحقوق أثناء قيام الزواج، بل وفر للمرأة ضمانات قضائية إذا تعرضت للضرر. فقد منحها الحق في طلب التفريق القضائي إذا تعرضت للإهانة أو الاعتداء أو الهجر، أو إذا امتنع الزوج عن الإنفاق، أو في حال زواجه بامرأة أخرى دون رضاها. وهذه الحقوق تمثل ترجمة مباشرة لمبدأ المساواة أمام القانون الذي قرره الدستور، كما أنها تحقق صوناً لكرامة المرأة وتمنع استمرار علاقة زوجية غير عادلة. وإضافة إلى ذلك، أكد القانون حق المرأة في حضانة أولادها واستحقاقها أجرة الحضانة والرضاعة، فضلاً عن إلزام الزوج بتحمل نفقات علاجها ورعايتها الصحية، الأمر الذي يعكس التزام المشرع بحماية المرأة كأم وراعٍ للأسرة، وهو ما ينسجم مع التوجه الدستوري لحماية الأمومة والطفولة[3].

أما عند انحلال العلاقة الزوجية بالطلاق، فقد حرص القانون على أن لا تكون المرأة الخاسر الوحيد، بل وضع ضمانات مادية واجتماعية تحد من آثار الطلاق عليها. فقد منحها الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي بما يعادل نفقتها لمدة سنتين إذا أساء الزوج استعمال حقه في الطلاق، فضلاً عن نفقة العدة واستيفاء المهر المؤجل مقوماً بالذهب. كما أضاف القانون رقم (77) لسنة 1983 نصاً فريداً في البيئة التشريعية العربية، حيث أقر للمطلقة حق السكنى في دار الزوجية لمدة ثلاث سنوات بعد الطلاق، وهو ما يعكس وعياً متقدماً بالآثار الاجتماعية لانحلال عقد الزواج وحرصاً على حماية المرأة من التشرد وضمان حد أدنى من الاستقرار لها ولأطفالها[4].

وعزز قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 هذه المنظومة عبر النص في مادته (384) على معاقبة الزوج الذي يمتنع عن دفع النفقة المحكوم بها. وبهذا وفر للمرأة وسيلة ضغط جنائية لضمان تنفيذ حقوقها المقررة قضائياً، وأغلق الباب أمام محاولات التهرب من الالتزامات المالية المترتبة على الزواج أو الطلاق. وهذا التكامل بين قانون

[1] احمد الكبيسي، قانون الأحوال الشخصية، ج1، شركة مطبعة الرشاد، ص 60–80.

[2] هيومن رايتس ووتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، اذار 2025، ص2.

[3] وزارة العدل – جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4814، 18 اب 2025، ص1–4.

[4] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 100–109.

الأحوال الشخصية وقانون العقوبات يمثل تجسيداً للمبادئ الدستورية التي تربط بين حماية المرأة وصيانة الأسرة واستقرار المجتمع[1].

إن ما يميز القانون القديم أنه لم يقف عند حدود الاعتراف الشكلي بحقوق المرأة، بل صاغ آليات عملية لحمايتها أثناء الزواج وعند الطلاق وما بعده، وجعل القضاء أداة أساسية لحماية هذه الحقوق. وقد كان صدور هذا القانون خطوة جريئة في بيئة عربية كانت تغلب فيها التقاليد الذكورية، مما جعله مرجعاً تشريعياً متقدماً في المنطقة. ومن ثم يمكن القول إن حقوق المرأة الدستورية في مجال الأحوال الشخصية قد تجسدت بصورة متكاملة في قانون 1959، حيث التقت المرجعية الإسلامية مع المبادئ الدستورية الحديثة لتضع إطاراً قانونياً يحمي المرأة من التعسف ويمنحها مكانة متوازنة داخل الأسرة والمجتمع، فضلاً عن أن هذه الضمانات القانونية أسهمت في صون كيان الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع[2].

المبحث الثالث

حقوق المرأة في المدونة الجديدة للأحوال الشخصية العراقية

لقد شكّل تعديل عام 2025 على قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 منعطفاً تشريعياً بارزاً في العراق، إذ أعاد فتح النقاش حول موقع المرأة في المنظومة القانونية، وكيفية التوفيق بين المرجعية الدينية والمبادئ الدستورية للمساواة. وقد تم إصدار المدونة الجديدة للأحوال الشخصية بموجب القانون رقم (1) لسنة 2025 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، وجاءت هذه المدونة محمّلة بجملة من التغييرات الجوهرية التي مستّ حقوق المرأة بشكل مباشر، الأمر الذي أثار موجة واسعة من الجدل بين مؤيد يرى فيها تجسيداً للتعددية الدينية والمذهبية، ومعارض يعتبرها انتكاسة خطيرة لحقوق المرأة وتراجعاً عن المكتسبات التي كفلها القانون القديم منذ أكثر من ستة عقود[3].

لقد أبرزت المدونة الجديدة توجه المشرع نحو تبني مبدأ التعددية القانونية داخل النظام التشريعي للأحوال الشخصية، حيث نصت على منح الزوجين حرية اختيار المرجعية التي يُطبَّق بها عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار، سواء عبر قانون 1959 أو من خلال مدونة الأحكام الشرعية للمذهب الجعفري. هذا النص فتح الباب أمام تقسيم النظام الأسري في العراق إلى منظومات متعددة متمايزة باختلاف الانتماء المذهبي، وهو ما يتعارض مع الفلسفة التي تبناها القانون القديم القائمة على التوحيد القانوني كأداة لتعزيز وحدة المجتمع. وقد رأت منظمات حقوق الإنسان أن هذا التوجه لا يهدد فقط مبدأ المساواة أمام القانون الذي نص عليه الدستور في المادة (14)، بل يرسخ الطائفية القانونية ويجعل المرأة رهينة لانتمائها الديني والمذهبي[4].

---

[1] علياء كاظم، التطور التشريعي للأحوال الشخصية في العراق، مجلة القانون والمجتمع، العدد 45، 7 كانون الأول 2024، ص 112.

[2] انعام عبدالرضا سلطان، حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة كلية التربية الأساسية، مج 20، عدد 86، 2014، ص 423–427.

[3] وزارة العدل – جمهورية العراق، المصدر السابق، ص1–4؛ هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق، ص2.

[4] وزارة العدل – جمهورية العراق، المصدر السابق، ص1–4؛ معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص55.

ومن أبرز ما أثار الجدل في المدونة الجديدة مسألة سن الزواج. فقد نصت على أن السن القانوني لعقد الزواج هو ثمانية عشر عاماً، غير أنها سمحت استثناءً بإجراء عقد الزواج في سن الخامسة عشرة بإذن القاضي وتحقق الأهلية البدنية. ورغم أن هذا النص ألغى الجدل الذي دار حول إمكانية إجازة الزواج في سن التاسعة، إلا أنه يظل مخالفاً للمعايير الدولية التي تشدد على أن سن الزواج لا ينبغي أن يقل عن ثمانية عشر عاماً دون استثناء، إن هذا الاستثناء يفتح الباب أمام استمرار ظاهرة الزواج المبكر وما يترتب عليها من مخاطر صحية واجتماعية وتعليمية للمرأة، فضلاً عن أنه يعكس ميلاً إلى التوفيق بين الاعتبارات المذهبية والتقاليد الاجتماعية على حساب الحقوق الدستورية التي أكدت على حماية الطفولة[1].

كما حملت المدونة الجديدة تعديلات في مسائل الطلاق وتعدد الزوجات والحضانة والإرث. ففي موضوع التعدد، كان القانون القديم قد وضع قيوداً صارمة من خلال اشتراط الإذن القضائي والتحقق من العدالة، بينما سمحت المدونة الجديدة بتطبيق أوسع لأحكام المذاهب، مما يفتح المجال لزيادة حالات التعدد من دون ذات المستوى من الرقابة القضائية. أما الطلاق، فقد تراجعت فيه بعض الضمانات التي وفرها القانون القديم للمرأة، مثل التعويض عن الطلاق التعسفي أو حق السكنى بعد الطلاق، حيث أن بعض المذاهب لا تقر هذه الحقوق بنفس الصيغة، الأمر الذي يضع المرأة أمام احتمال فقدان ضمانات جوهرية كانت تتمتع بها سابقاً[2].

وفيما يتعلق بالحضانة، أعادت المدونة الجديدة النظر في شروطها وفقاً للمدونات المذهبية، مما يعني أن وضع المرأة كحاضنة قد يختلف من مذهب لآخر، وهو ما يخلق تفاوتاً قانونياً بين نساء العراق بحسب انتمائهن الطائفي. أما في قضايا الإرث، فقد نصت المدونة على الرجوع إلى الأحكام المذهبية الخاصة، مما يجعل حقوق المرأة في الميراث عرضة للتباين والتفاوت، وهو أمر يتناقض مع مبدأ المساواة الذي أقره الدستور ويهدد وحدة النظام القانوني للأحوال الشخصية[3].

إن قراءة المدونة الجديدة تكشف عن مفارقة أساسية: فهي من جهة تعلن احترامها للدستور عبر النص على المساواة وحماية الأسرة، ومن جهة أخرى تقوّض هذه المبادئ عبر إفساح المجال أمام أنظمة متعددة تجعل الحقوق مختلفة باختلاف المرجعية الدينية. وهذا التناقض يعكس صعوبة المواءمة بين النصوص الدستورية التي تتبنى المساواة والنصوص التشريعية التي تستند إلى تعددية مذهبية. ومن هنا فإن المدونة الجديدة لم تكن مجرد تعديل إجرائي، بل مثلت تحوّلاً جوهرياً في الفلسفة التشريعية، من نظام قانوني موحد يكرس وحدة المجتمع إلى نظام متشظٍّ يعكس الانقسام المذهبي والاجتماعي، وكانت المرأة أول من دفع ثمن هذا التحول عبر فقدان جزء من الضمانات التي أقرها لها القانون القديم منذ عام 1959[4].

---

[1] انعام عبدالرضا سلطان، المصدر السابق، ص 427–430.

[2] احمد الكبيسي، المصدر السابق، 260–263.

[3] انعام عبدالرضا سلطان، المصدر السابق، ص 422–426.

[4] علي هادي، واخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 51، 2018، ص 4–6.

CC BY

إن حقوق المرأة في المدونة الجديدة للأحوال الشخصية العراقية تمثل محور نقاش محتدم بين من يرى أن التعددية المذهبية تعزز الحرية الدينية، ومن يعتبرها تهديداً مباشراً لحقوق المرأة الدستورية. والحقيقة أن التجربة العملية ستكشف مستقبلاً عن حجم الأثر الاجتماعي لهذه المدونة، غير أن القراءة الأولية لها توضح بجلاء أن المرأة العراقية قد خسرت الكثير من المكتسبات القانونية التي ضمنت لها الحماية والمساواة، وهو ما يجعل المطالبة بمراجعة هذا التعديل ضرورة لضمان اتساق التشريعات مع الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق[1].

المبحث الرابع

المرأة العراقية بين القانون القديم والمدونة الجديدة للأحوال الشخصية

تُعدّ المرأة العراقية حجر الزاوية في أي منظومة قانونية للأحوال الشخصية، إذ أن معظم النصوص المنظمة لشؤون الأسرة تتصل بها اتصالاً مباشراً، سواء في إطار الزواج أو الطلاق أو النفقة أو الحضانة أو الإرث، ومن ثم فإن المقارنة بين القانون القديم للأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 والمدونة الجديدة الصادرة سنة 2025 لا يمكن أن تكون مجرد مقارنة في نصوص قانونية، بل هي بالأساس قراءة في مسار حقوق المرأة العراقية بين مرحلتين تشريعيتين مختلفتين، الأولى اتسمت بروح وطنية وحدوية تسعى إلى المساواة، والثانية حملت ملامح التعددية المذهبية التي انعكست على وحدة النظام القانوني، وجعلت المرأة في كثير من الحالات الطرف الأضعف[2].

لقد جاء القانون القديم في سياق تاريخي اتسم برغبة الدولة العراقية في بناء منظومة أسرية موحدة لجميع مواطنيها، فوحّد الأحكام المذهبية المختلفة ضمن إطار قانوني جامع يستند إلى الشريعة الإسلامية، لكنه تجاوز الانقسامات الطائفية لصالح صوغ قانون وطني واحد. ونتيجة لذلك، حظيت المرأة بحقوق واضحة مثل النفقة الكاملة، حق السكن الملائم، المهر المؤجل والمعجل، حسن المعاشرة، فضلاً عن الحق في الحضانة وأجرة الرضاعة والعلاج. كما منحها القانون حماية فعالة عند الطلاق، فأقر التعويض عن الطلاق التعسفي، وضمن لها السكنى في دار الزوجية لثلاث سنوات، وألزم الزوج بدفع المهر المؤجل بالذهب. وهذه الحقوق لم تكن مجرد امتيازات شكلية، بل كانت تمثل نقلة نوعية في البيئة العربية آنذاك، حيث جرى التعامل مع المرأة كطرف أصيل في عقد الزواج وليس كتابع للرجل[3].

أما المدونة الجديدة فقد مثلت تحوّلاً في الفلسفة التشريعية، إذ منحت الأفراد حرية اختيار المرجعية المذهبية التي يُطبق بها عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار، وهو ما أضعف موقع المرأة القانونية. ففي حين أن القانون القديم كان يحميها عبر آليات موحدة تعترف بحقوقها بصرف النظر عن انتمائها المذهبي، فإن المدونة الجديدة أعادت ربط هذه الحقوق بالاجتهادات الفقهية المختلفة، الأمر الذي جعلها معرضة للتفاوت والانتقاص. ويتجلى ذلك بوضوح في قضايا الزواج المبكر، حيث أبقت المدونة على إمكانية تزويج الفتيات في سن الخامسة عشرة بإذن قضائي، مما يضعف الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الطفولة. كما تراجعت في قضايا الطلاق عن بعض الحقوق التي أقرها القانون القديم، مثل

---

[1] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 80–85؛ انعام عبدالرضا سلطان، المصدر السابق، ص 425–427.

[2] وزارة العدل – جمهورية العراق، المصدر السابق، ص1–4؛ هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق، ص2.

[3] عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر،٢٠١٢ ، ص ٢.

CC BY

التعويض عن الطلاق التعسفي أو حق السكنى بعد الطلاق، وهو ما يترك المرأة أمام فراغ قانوني في مواجهة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على انحلال الزواج[1].

وفي مجال التعدد، كان القانون القديم قد قيّده بضوابط صارمة عبر اشتراط إذن القاضي والتحقق من العدالة، الأمر الذي وفر حماية للزوجة الأولى من التعسف. غير أن المدونة الجديدة فتحت الباب أمام تطبيق أوسع للأحكام المذهبية التي تجيز التعدد دون تلك القيود، وهو ما يعرض المرأة لاحتمالات التهميش والإقصاء داخل الأسرة. أما في مسائل الحضانة والإرث، فقد اتسم القانون القديم بقدر من المرونة القضائية التي تراعي مصلحة الطفل والمرأة على السواء، بينما أعادت المدونة الجديدة هذه المسائل إلى المرجعية المذهبية المباشرة، مما يعني أن وضع المرأة كأم وحاضنة أو وريثة قد يختلف جذرياً بحسب الانتماء الطائفي، وهو ما يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي أكده الدستور في المادة (14) [2].

إن وضع المرأة بين القانون القديم والمدونة الجديدة يكشف عن انتقالها من فضاء قانوني موحد يوفر ضمانات متقدمة إلى فضاء قانوني متشظٍ يجعل حقوقها رهناً بالاجتهادات الفقهية المتباينة. ففي القانون القديم، كانت المرأة تتمتع بحقوق يمكن المطالبة بها أمام القضاء ضمن نظام موحد يطبق على جميع العراقيين، بينما في المدونة الجديدة أصبحت هذه الحقوق عرضة للاختلاف من حالة إلى أخرى. ومن ثم يمكن القول إن المرأة العراقية كانت المستفيد الأكبر من فلسفة القانون القديم التي جمعت بين المرجعية الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة، بينما كانت الخاسر الأكبر في فلسفة المدونة الجديدة التي أعادت إنتاج الانقسام المذهبي داخل النظام القانوني، وأضعفت منظومة الحماية التي راكمتها التجربة التشريعية العراقية منذ عام 1959[3].

إن هذه المقارنة تبرز أن قضية المرأة ليست مجرد مسألة فقهية أو قانونية، بل هي انعكاس لخيارات تشريعية كبرى تحدد مسار المجتمع العراقي. فبينما عبّر القانون القديم عن خيار الوحدة الوطنية والمساواة، جاءت المدونة الجديدة لتعبر عن خيار التعددية المذهبية حتى ولو كان على حساب حقوق المرأة. ومن هنا فإن مستقبل المرأة العراقية يتوقف على مدى قدرة المشرع على الموازنة بين احترام التعددية الدينية من جهة، وصيانة الحقوق الدستورية للمرأة من جهة أخرى، فضلاً عن ضرورة مراجعة المدونة الجديدة بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية ومع حاجته إلى بناء مجتمع متماسك يقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية[4].

الخاتمة والاستنتاجات

خلص البحث إلى أن الدستور العراقي قد وضع أسساً متقدمة لحماية المرأة عبر النص على المساواة وصون الأسرة وحظر العنف، غير أن الفجوة بين النصوص والتطبيق لا تزال قائمة. وقد جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (188)

[1] وزارة العدل – جمهورية العراق، المصدر السابق، ص1–4؛ هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق، ص2.

[2] د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة ، ط ٢ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢؛ وزارة العدل – جمهورية العراق، المصدر السابق، ص1–4.

[3] هيومن رايتس ووتش، المصدر السابق، ص2.

[4] مجموعة باحثين وباحثات، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، مركز عراقيات للدراسات والبحوث، 2007، ص76.

CC BY

لسنة 1959 ليجسد هذه المبادئ بصورة عملية، فوفّر للمرأة ضمانات مهمة في الزواج والطلاق والحضانة والإرث، مما جعله من أبرز القوانين العربية في حينه.

أما المدونة الجديدة لسنة 2025 فقد مثلت تحولاً في الفلسفة التشريعية، إذ تبنّت التعددية المذهبية على حساب وحدة النظام القانوني، الأمر الذي انعكس سلباً على حقوق المرأة عبر تقليص بعض الضمانات التي كانت مكرسة في القانون القديم، مثل التعويض عن الطلاق التعسفي وحق السكنى بعد الطلاق، فضلاً عن الإبقاء على إمكانية الزواج المبكر.

وعليه، يمكن القول إن المرأة العراقية كانت المستفيد الأكبر من القانون القديم والخاسر الأكبر من المدونة الجديدة، مما يجعل مراجعة هذه الأخيرة ضرورة لضمان اتساقها مع الدستور والاتفاقيات الدولية. فالمرأة ليست مجرد طرف في عقد الزواج، بل هي ركيزة لاستقرار الأسرة والمجتمع، وأي انتقاص من حقوقها ينعكس بالضرورة على استقرار الدولة ككل.

قائمة المصادر

1. احمد الكبيسي، قانون الأحوال الشخصية، ج1، شركة مطبعة الرشاد.
2. انعام عبدالرضا سلطان، حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة كلية التربية الأساسية، مج 20، عدد 86، 2014.
3. علي هادي وآخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 51، 2018.
4. علياء كاظم، التطور التشريعي للأحوال الشخصية في العراق، مجلة القانون والمجتمع، العدد 45، 7 كانون الأول 2024.
5. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري: النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، 2012.
6. جوزيف خوام، عالم الدروس: التجربة العراقية الدستورية في منظور مقارن، الجزء 37، القسم 717، 2005.
7. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
8. مجموعة باحثين وباحثات، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، مركز عراقيات للدراسات والبحوث، 2007.
9. معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرأة والقانون في العراق، كانون الأول 2010.
10. ندى الجبوري، حقوق المرأة في الدستور العراقي، دار الحكمة، بغداد، 2018.
11. هيومن رايتس ووتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، آذار 2025.
12. وزارة العدل – جمهورية العراق، الوقائع العراقية، العدد 4814، 18 آب 2025.

References

1. A group of male and female researchers, Reviews of Iraqi Legislation and Laws Related to Women, Iraqi Women's Center for Studies and Research, 2007.
2. Adnan Ajil Obaid, Constitutional Law: General Theory and the Constitutional System in Iraq, 2nd ed., Al-Nabras Printing and Publishing House, 2012.
3. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status Law, Vol. 1, Al-Rashad Printing Press Company.
4. Ali Hadi et al., Iraqi Women's Rights between Legal Texts and Actual Reality, Journal of the College of Political Science, University of Kufa, No. 51, 2018.
5. Alia Kazim, The Legislative Development of Personal Status Law in Iraq, Journal of Law and Society, No. 45, December 7, 2024.
6. Dr. Munther Al-Shawi, Philosophy of the State, 2nd ed., Al-Dhakira Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
7. Human Rights Watch, Iraq: Amending the Personal Status Law Is a Setback for Women's Rights, March 2025.
8. Inam Abdul-Ridha Sultan, Women's Rights in the Iraqi Constitution, Journal of the College of Basic Education, Vol. 20, No. 86, 2014.
9. Institute of International Law and Human Rights, Women and the Law in Iraq, December 2010.
10. Joseph Khawam, The World of Lessons: The Iraqi Constitutional Experience in a Comparative Perspective, Vol. 37, Section 717, 2005.
11. Ministry of Justice – Republic of Iraq, Iraqi Gazette, Issue 4814, August 18, 2025.

Nada Al-Jubouri, Women's Rights in the Iraqi Constitution, Dar Al-Hikma, Baghdad, 2018.